

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ بنى سويف ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُفيد العقارات الموضحة فيما بعد بسجلات التراث العمارى بمحافظة بنى سويف وعددها (١١) عقاراً وهى :

- | | |
|--|---|
| استراحة وكيل وزارة الرى ببنى سويف ، | الكائنة امتداد شارع المدارس بجوار استراحة السيد المحافظ . |
| مبنى ورثة / محمد دياب ، | الكائن قرية أبو سليم - بنى سويف . |
| قُيلا ملك / محمد طوسون إسلام ، | الكائنة عزبة إسلام - الكوم الأحمر ببنى سويف . |
| قُيلا ملك / عمر إسلام ، | الكائنة عزبة إسلام - الكوم الأحمر ببنى سويف . |
| منزل ملك الدكتور / إسماعيل مكى ، | الكائن شارع التحرير - ببا . |
| منزل الدكتور / محمد جمعة ، | الكائن شارع جرجس عبد الشهيد - ببا . |
| مدرسة الراهبات الفرنسيسكانيات ، | الكائنة شارع الجمهورية - بنى سويف . |
| قصر ورثة العمدة / طه محمد على سليمان ، | الكائن شارع ٢٦ يوليو - سمسطا . |
| قصر ورثة / حسن أحمد على سليمان ، | الكائن شارع ٢٦ يوليو - سمسطا . |
| دار حضانة الدعوة الإسلامية ، | الكائنة نهاية شارع المدارس مقابل استراحة مدير الأمن بمدينة بنى سويف . |
| مدرسة النيل الثانوية ، | الكائنة ميدان مولد النبى بمدينة بنى سويف . |

(المادة الثانية)

يُطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف